قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن الموافقة على اتفاق قرض «تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية» بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية "بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، بمبلغ مليار دولار أمريكى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

قرض رقم ٨٥٧١ - مصر

اتفاق قرض

(تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٥ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") بغرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق) وقد وافق البنك أن يقدم هذا التمويل بناءً على ، وضمن أمور أخرى (أ) الإجراءات التى تم اتخاذها من جانب المقترض فى ظل البرنامج والوارد وصفها فى البند (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و(ب) حفاظ المقترض على إطار ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى . وقد وافق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١-١ تشكل الشروط العامة (على النحو الوارد فى ملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

القرض

٢-١ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق مبلغًا وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠دولار أمريكى) مليار دولار أمريكى ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لأحكام البند (٢-٨) من هذا الاتفاق ("القرض").

٢-٢ يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض لدعم البرنامج طبقًا للبند (٢) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٢-٣ يسدد المقترض رسم الحصول على القرض بمبلغ يعادل (٠,٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض .

٢-٤ يسدد المقترض عمولة الارتباط بمبلغ يعادل (٠,٢٥٪) ربع من واحد بالمائة من مبلغ القرض سنويًا على رصيد القرض غير المسحوب .

٢-٥ يكون معدل الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل المبلغ المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا للمعدل المرجعى (على النحو المعرف فى الفقرة (٨٢) من الشروط العامة) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه خلال مدة التحويل فائدة عن هذا المبلغ تحدد طبقًا للأحكام ذات الصلة بالمادة (٤) من الشروط العامة .

٢-٦ يكون تاريخا السداد فى ١ فبراير و١ أغسطس من كل عام .

٢-٧ يسدد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض بالجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ -٨ (أ) : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أى من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض : (١) تغيير عملة القرض لكامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة ؛ (٢) تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على : (أ) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس أو (ب) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس معدل مرجعى وهامش متغير إلى معدل متغير على أساس معدل مرجعى ثابت وهامش متغير أو العكس ؛ و (ج) كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم من معدل متغير على أساس هامش متغير إلى معدل متغير على أساس هامش ثابت ؛ و (٣) وضع حدود للمعدل المتغير أو المعدل المرجعى المطبق على كامل أصل مبلغ القرض أو أى جزء منه المسحوب والقائم وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير أو المعدل المرجعى .

(ب) يعتبر أى تحويل مطلوب إجراؤه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لأحكام المادة الرابعة من الشروط العامة وإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة واجبة الدفع طبقًا للبند ٤-٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٢) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

٢-٩ دون تقيد لنصوص البند (٥-٨) من الشروط العامة (المعاد ترقيمها طبقًا للفقرة (٥) من البند (٢) بالملحق المرفق بهذا الاتفاق والمتعلق بالتعاون والاستشارة) ، يقوم المقترض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بنصوص هذه المادة (٢) كما يطلبها البنك من حين لآخر وفى حدود المعقول .

٢-١٠ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده - نيابة - عنه - للقيام بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المادة الثالثة)

البرنامج

٣-١ يلتزم المقترض بأهداف البرنامج ، ولهذا الغرض ، وبالإضافة إلى البند ٥-٨ من الشروط العامة :

(أ) يتعين على كلٍ من المقترض والبنك ، من وقت لآخر ، وبناءً على طلب أى طرف من الأطراف بتبادل وجهات النظر حول إطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاصة بالمقترض ، والتقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ البرنامج .

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، يقوم المقترض بموافاة البنك - للاطلاع وإبداء ملاحظاته - بتقرير حول التقدم الذى تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتفصيل الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول .

(جـ) دون التقيد لنصوص الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند ، يخطر المقترض البنك بأى موقف من شأنه أن يؤثر بشكل جوهرى على تحقيق أهداف البرنامج أو أى إجراء يتم اتخاذه فى ظل البرنامج شاملا أى إجراء محدد فى البند (١) من الجدول (١) فى هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

إجراءات إضافية للبنك

٤-١ يشمل حدث التعليق الإضافى ما يلى ، وهو وقوع حدث يعيق تنفيذ البرنامج ، أو جزء مهم منه .

٤-٢ يشمل حدث الإسراع الإضافى ما يلى . وهو وقوع الحدث المحدد فى البند (٤-١) من هذا الاتفاق واستمراره لمدة ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطار البنك بهذا الحدث بواسطة المقترض .

(المادة الخامسة)

النفاذ والإنهاء

٥-١ طبقًا للنصوص الأخرى الواردة بتلك المادة ، والبند (٩-١) من الشروط العامة ، يصبح هذا الاتفاق نافذا فور تلقى البنك ما يثبت اتخاذ المقترض لكافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقا لنصوص البند (٩-١) من الشروط العامة .

٥-٢ يشمل الشرط الإضافى لنفاذ هذا الاتفاق ما يلى وهو أن يكون التقدم الذى حققه المقترض فى تنفيذ البرنامج وإطار سياسة الاقتصاد الكلى الخاص بالمقترض ، على أن يكون متضمنًا من خلاله تبنى نظامًا لضريبة القيمة المضافة ، مقبولين لدى البنك .

٥-٣ حددت فترة (١٨٠) مائة وثمانين يومًا من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك طبقًا لأحكام البند (٩-٤) من الشروط العامة كمهلة محددة لنفاذ هذا القرض .

(المادة السادسة)

الممثلون والعناوين

٦-١ تم تحديد وزيرة التعاون الدولى بدولة المقترض ممثل عن المقترض .

٦-٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

برقيًا :	الفاكس :
وزارة التعاون الدولى	(٢٠٢)٢٣٩١٢٨١٥
القاهرة، جمهورية مصر العربية	(٢٠٢)٢٣٩١٥١٦٧

٦-٣ عنوان البنك :

International bank for Reconstyuction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

Cable address:	**Telex**	**Facsimile :**
INTBAFRAD	248423 (MCI)	
Washington D.C.	64145(MCI)	1-202-477-6391

تم الاتفاق فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية
سحر نصر	**أسعد علم**
الممثل المعتمد	الممثل المعتمد
الاسم : سحر نصر	**الاسم : أسعد علم**
الصفة : وزيرة التعاون الدولى	الصفة : المدير الإقليمى

إجراءات البرنامج ، إتاحة حصيلة القرض

البند ١ - الإجراءات التى تم اتخاذها فى ظل البرنامج :

تشمل الإجراءات التى قام المقترض باتخاذها فى ظل البرنامج ما يلى : (١) إصدار قرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ لتعديل قانون ضريبة الدخل عن طريق توحيد معدل ضريبة الدخل الأعلى لجميع الكيانات الاقتصادية المتواجدة فى دولة المقترض ، و(٢) إصدار قرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥ يصدق على الموازنة القومية للسنة المالية ٢٠١٦ بما يشمل تعليمات إدارية لجميع كيانات الحكومة الخاصة بالموازنة لتشمل مجموع الأجور ، و(٣) إصدار قرار وزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠١٥ يقتضى نشر استراتيجية إدارة الدين على المدى المتوسط ، و(٤) إصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٥ لتنفيذ التعديل السنوى الثانى لتعريفة الكهرباء كجزء من خطة إصلاح التعريفة لمدة خمس سنوات ، والمحددة فى قرار رئيس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ لإصلاح الدعم الخاص بالكهرباء والغاز ، (٥) إصدار قرار بقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ يقضى بدعم المنافسة فى قطاع الكهرباء وانفصال الشركة المصرية لنقل الكهرباء و (٦) موافقة مجلس الوزراء على مسودة قانون للغاز والذى يسمح بفتح المجال لاستخدام البنية الأساسية للغاز وإنشاء جهاز تنظيمى مستقل لقطاع الغاز ، (٧) (أ) إصدار قرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ لتحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ، (ب) قيام جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بإصدار تصاريح مؤقتة لعشرة (١٠) مطورين بالقطاع الخاص طبقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ ، و(٨) إصدار قرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ ، والذى يتم بمقتضاها تباعًا ، تقديم وتنفيذ تعديلات لضمانات الاستثمار وقانون الحوافز والذى يحدد حقوق المستثمر وتحسين خدمات الاستثمار ، (٩) إصدار قرار رئيس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٥ لإصلاح نظام التراخيص الصناعية ووضع مبادئ هذا الإصلاح (١٠) تقديم مسودة للوائح التنظيمية لرئيس الوزراء لتنفيذ قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ والذى يقدم تعديلات على قانون المنافسة بهدف تعزيز سياسة مكافحة الاحتكار ومقاضاة المخالفات الأكثر ضرراً والخاصة بعرقلة المنافسة .

البند ٢ - إتاحة حصيلة القرض

(أ) عام - يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض وفقا لنصوص هذا البند وأى ترتيبات إضافية أخرى قد يحددها البنك ويخطر بها المقترض .

(ب) تخصيص مبالغ القرض - تم إتاحة القرض (ما عدا المبالغ المطلوبة لدفع رسوم الحصول على القرض) على شريحة سحب واحدة والتى من خلالها يمكن أن يقوم المقترض بعمليات السحب من حصيلة القرض . تم تخصيص مبالغ القرض لهذا الغرض كما هو موضح فى الجدول أدناه :

المخصصات	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)
(١) شريحة سحب واحدة	٩٩٧٥٠٠٠٠٠
(٢) رسم الحصول على القرض	٢٥٠٠٠٠٠
(٣) المبلغ المستحق طبقا للبند ٢-٨ (ج) من هذا الاتفاق	٠
المبلغ الإجمالى	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(جـ) إتاحة شريحة السحب :

١- لن يتم السحب من شريحة السحب الواحدة إلا بعد قبول البنك :

(أ) للبرنامج الذى تم إعداده بواسطة المقترض ، و(ب) بملاءمة إطار سياسة الاقتصاد الكلى للمقترض .

(د) إيداع مبالغ القرض .

١- يتعين على المقترض فتح حساب إيداع بالدولار (حساب إيداع بالعملة الأجنبية) قبل تقديم الطلب الأول للسحب من حساب القرض للبنك ، وفقًا للأحكام والشروط المقبولة لدى البنك .

٢ - يجب إيداع جميع عمليات السحب من حساب القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية من قبل البنك ويضمن المقترض أنه بمجرد إيداع كل مبلغ من القرض فى حساب الإيداع بالعملة الأجنبية فإنه يتم حساب مبلغ معادل فى نظام إدارة الموازنة للمقترض بالطريقة المقبولة للبنك .

(هـ) المراجعة المالية : يتعين على المقترض القيام بالآتى بناءً على طلب البنك :

١- قيام مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك بمراجعة حساب الإيداع بالعملة الأجنبية وطبقًا لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة لدى البنك .

٢ - تقديم نسخة موثقة من تقرير المراجعة للبنك ، فى أقرب وقت متاح ولكن فى ما لا يزيد عن أربعة (٤) أشهر من تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ، بالإطار وبالتفاصيل التى يطلبها البنك بصورة معقولة وإتاحة هذا التقرير علانية فى التوقيت المناسب وبالطريقة المقبولة لدى البنك .

٣- تقديم المعلومات الأخرى التى تخص حساب الإيداع بالعملة الأجنبية للبنك وتقارير المراجعة الخاصة به بناءً على طلب البنك بصورة معقولة .

(و) النفقات غير المسموح بها . يتعهد المقترض بعدم استخدام حصيلة القرض لتمويل النفقات غير المسموح بها . فى حالة أن تحقق البنك فى أى وقت من استخدام مبلغ من القرض فى دفع النفقات غير المسموح بها ، يقوم المقترض ، فور تلقيه إخطاراً من البنك ، برد مبلغ معادل لمبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ز) تاريخ الإقفال - تحدد تاريخ الإقفال فى ٣٠ يونيو ٢٠١٧

الجـدول (٢)

جدول الاستهلاك

١- يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض ، وبالنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) وفى حالة سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب : (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى (ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية ٪)
فى كل من ١ فبراير و ١ أغسطس بدءاً من ١ فبراير ٢٠٢١ حتى ويشمل ١ فبراير ٢٠٥٠	١,٦٧٪
فى ١ أغسطس ٢٠٥٠	١,٤٧٪

٢- إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق)ومقامه هو إجمالى جميع الاقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها قسم تحويل العملة .

٣- (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أى مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى كل تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت إتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كامل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما (١) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو (٢) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ أحكام هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

ملحـق

البنـد ١ - التعاريف :

١- "مجلس الوزراء" يعنى مجلس الوزراء بدولة المقترض .

٢ - "قـانون المنافسـة" يعنى القـانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ لحـماية المسـتهلك ومنع ممارسات الاحتكار ، الذى تم تعديله من قوانين المقترض .

٣ - "جهـاز تنظيم مـرفق الكهـرباء وحـمـاية المسـتـهلك" يعنى جـهـاز تنظيم مـرفق الكهـرباء وحماية المسـتهلك فى دولة المقترض الذى تم تأسيسه ، ويعـمل وفقًا لقـوانين المقترض ، أو من يخلفه .

٤ - الشركة المصرية لنقل الكهرباء" تعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء التى تم تأسيسها وتعمل وفقًا لقوانين المقترض أو من يخلفه ،

٥ - "النفقات غير المسموح بها" تعنى أى نفقات ذات صلة بالتالى :

(أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بموجب عقد قامت أى مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بموجب قرض آخر أو قرض ائتمان أو منحة .

(ب) مقابل السلع التى تشملها المجموعات أو المجموعات الفرعية التالية للتصنيف الدولى التجارى ، التعديل الثالث (STICMRev) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م، رقم ٣٤/ التعديل ٣ (١٩٨٦) (STIC) ، أو أى مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها وفقا للتعديلات المستقبلية على STIC وكما هى محددة من البنك بموجب اخطار إلى المقترض :

المجموعة	المجموعة الفرعية	وصف السلعة
١١٢		المشروبات الكحولية
١٢١		التبغ ، غير المصنع ، نفايات التبغ
١٢٢		التبغ ، المصنع (سواء كان يحتوى على بدائل للتبغ أم لا)
٥٢٥		المواد المشعة والمواد ذات الصلة
٦٦٧		اللؤلؤ والأحجار الثمينة وشبه الثمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة .
٧١٨	٧١٨,٣	المفاعلات النووية وأجزائها ، وعناصر الوقود (الخراطيش) ، غير المجردة من الاشعاع خاصة بالمفاعلات النووية
٧٢٨	٧٢٨,٤٣	آلات تصنيع التبغ
٨٩٧	٨٩٧,٣	المجوهرات من معادن مجموعة الذهب الفضة والبلاتين (باستثناء الساعات وأغطية الساعات) ، ومعدات صائغ الذهب وصائغ الفضة (شاملة المجوهرات المرصعة)
٩٧١		الذهب ، غير النقدى (غير شامل الذهب الخام أو مركزات الذهب)

(جـ) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكرى أو شبه العسكرى أو للاستهلاك الترفيهى .

(د) مقابل السلع الخطرة بيئيا التى يكون تصنيعها ، أو استيرادها أو استخدامها محظوراً بموجب قوانين المقترض أو الاتفاقات الدولية التى يكون المقترض طرفا فيها .

(هـ) بسبب أى مدفوعات محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و

(ز) أية مصروفات يقرر البنك بشأنها أن ممثلى المقترض أو أى متلق آخر لعوائد القرض شارك فى ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو اكراه دون قيام المقترض أو (المتلقى الاخر) ، باتخاذ إجراءات فورية ومناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة هذه الممارسات حال حدوثها .

٦ - "السنة المالية" تعنى السنة المالية للمقترض التى تشمل اثنى عشر (١٢) شهراً بدءاً من ١ يوليو من التقويم السنوى ، وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

٧ - حساب الإيداع بالعملة الإجنبية " يعنى الحساب المشار إليه فى الجزء (د.١) من البند (٢) فى الجدول (١) بهذا الاتفاق .

٨ - "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة" تعنى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى دولة المقترض التى تم تأسيسها وتعمل وفقًا للقوانين الخاصة بالمقترض أو من يخلفه .

٩ - "الشروط العامة" تعنى " الشروط العامة ذات الصلة بقرض البنك الدولى للإنشاء والتعمير ؛ المؤرخة ١٢ مارس ٢٠١٢ والتعديلات الواردة فى البند (٢) من هذا الملحق .

١٠ - "قانون ضريبة الدخل" يعنى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والخاص بضريبة الدخل ، كما تم تعديله من قوانين المقترض .

١١ - "ضمانات الاستثمار وقانون الحوافز" تعنى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات الاستثمار والحوافز ، من قوانين المقترض .

١٢ - "استراتيجية إدارة الدين على المدى المتوسط" تعنى الاستراتيجية التى صدقت عليها ونشرتها وزارة المالية والتى تحدد خطط الإقراض الخاصة بالمقترض لثلاث سنوات والإجراءات التى سيتم اتخاذها لتحسين إدارة الدين العام .

١٣ - "وزارة المالية" تعنى وزارة المالية فى دولة المقترض ، أو من يخلفه .

١٤ - "وزارة التجارة والصناعة" تعنى وزارة التجارة و الصناعة فى دولة المقترض ، أو من يخلفه .

١٥ - "البرنامج" يعنى برنامج الأنشطة ، والأهداف والسياسات المحددة لدعم النمو ، والحد من الفقر بشكل مستدام والوارد فى أو المشار إليه فى خطاب المقترض للبنك بتاريخ الذى يتعهد فيه بتنفيذ البرنامج ويطلب فيه المساعدة من البنك لدعم البرنامج أثناء تنفيذه .

١٦ - "شريحة السحب الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعنونة "شريحة السحب الواحدة فى الجدول الوارد فى الجزء "ب" من البند "٢" فى الجدول "١" المرفق بهذا الاتفاق .

البند ٢ - تعديلات الشروط العامة :

تعدل الشروط العامة على النحو التالى فى هذا الاتفاق :

١- فى جدول المحتويات تعدل الإشارة إلى البنود وعناوين البنود وأرقامها لتعكس التعديلات الموضحة أدناه .

٢ - تحذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) فى البند ٢-٣ بالكامل (الخاصة بطلبات السحب) .

٣- يحذف كلا من البند ٢-٤ (الحسابات الخاصة) والبند ٢-٥ (النفقات المؤهلة) بالكامل ويعاد ترقيم البنود المتبقية فى المادة (٢) طبقًا لذلك .

٤ - يعدل البند ٣-١ (رسم الحصول على القرض) ليقرأ كالتالى :

"البند ٣-١ ، رسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط .

(أ) يدفع المقترض للبنك رسم الحصول على القرض بالنسبة المحددة فى اتفاق القرض (رسم الحصول على القرض) .

(ب) يدفع المقترض للبنك عمولة الارتباط على رصيد القرض الذى لم يتم سحبه بالنسبة المحددة فى اتفاق القرض (" عمولة الارتباط") وتكون عمولة الارتباط مستحقة بدءً من مرور ستين يوما على تاريخ اتفاق القرض إلى التواريخ اللاحقة التى يتم فيها سحب المبالغ بواسطة المقترض من حساب القرض أو إلغاءها ويتم دفع عمولة الارتباط بشكل نصف سنوى عقب كل تاريخ سداد .

٥ - يحذف كلا من البند ٥-١ (تنفيذ المشروع بشكل عام) والبند ٥-٩ (الإدارة المالية والقوائم المالية والمراجعات) بالكامل ويعاد ترقيم البنود الأخرى من المادة (٥) ، بناءً على ذلك .

٦ - تحذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ بالكامل (المعاد ترقيمها وفقا للفقرة (٥) أعلاه وذات الصلة بالسلع والأعمال والخدمات) .

٧- تعدل الفقرة (ج) من البند ٥-٦ (المعاد ترقيمها وفقًا للفقرة « ٥ » أعلاه) لتقرأ كالتالى "البند ٥-٦ ، الخطط والمستندات والسجلات

... (ج) يحتفظ المقترض بحميع السجلات (العقود والأوامر والفواتير والإيصالات والمستندات الأخرى) ، والتى تثبت النفقات التى تتم فى إطار القرض حتى عامين من تاريخ الإقفال . وأن يمكن المقترض ممثلى البنك من فحص مثل هذه السجلات ."

٨ - تعدل الفقرة (ج) من البند ٥-٧ (المعاد ترقيمها وفقًا للفقرة ٥ أعلاه) لتقرأ كالتالى :

" البند ٥-٧ متابعة وتقييم البرنامج

.... (ج) على المقترض أن يعدل أو يعمل على إعداد تقرير عن تنفيذ البرنامج ، وذلك بالمحتوى والتفاصيل التى يطلبها البنك بشكل معقول ، وعن أداء الأطراف المعنية بالاتفاق والبنك فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالاتفاقات القانونية ، وكذلك عن تحقيق أهداف المشروع ، وذلك فى مدة لا تتعدى ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال .

٩ - فى الملحق ، التعاريف ، تعدل الإشارة إلى البنود وأرقامها والفقرات المعدلة ، عند الضرورة ، لتعكس التعديلات الموضحة أعلاه.

١٠ - يتم تعديل الملحق بإدخال فقرة جديدة (١٩) بالتعريف التالى "عمولة الارتباط" ويتم إعادة ترقيم باقى الفقرات بناءً على ذلك :

١٩ - "عمولة الارتباط" يعنى عمولة الارتباط المحدد فى اتفاق القرض لأغراض البند ٣-١ (ب)."

١١- تعدل الفقرة ٣٧ المعاد ترقيمها (الفقرة ٣٦ سابقًا) من الملحق ("النفقات المؤهلة") لتقرأ كالتالى:

"٣٧. " النفقات المؤهلة" تعنى أى نفقات للقرض تستخدم لدعم البرنامج ، وذلك بخلاف النفقات المستبعدة طبقا لاتفاق القرض"

١٢ - تحذف الفقرة ٤٤ المعاد ترقيمها (الفقرة ٤٣ سابقًا) بالكامل من الملحق ("القوائم المالية").

١٣ - فى الفقرة ٤٨ من الملحق ، يعدل تعريف "رسم الحصول على القرض" باستبدال الإشارة إلى البند ٣-١ بالبند ٣-١ (أ).

١٤ - فى الفقرة ٦٧ من الملحق ،يعدل تعريف مصطلح " دفع القرض" ليقرأ كالتالى:

"٦٧" سداد القرض" يعنى أى مبالغ يتم سدادها بواسطة أطراف القرض للبنك وفقًا للاتفاقات القانونية أو هذه الشروط العامة وتتضمن (على سبيل المثال لا الحصر) أى مبلغ من رصيد القرض الذى يتم سحبه والفائدة ورسم الحصول على القرض وعمولة الارتباط والفائدة بمعدل الفائدة المتأخرة (لو وجد) وأى قسط الدفع المسبق وأى رسوم تعاملات للتحويل أو إنهاء مبكر للتحويل ، والرسم الثابت ذا الهامش المتغير (لو وجد) ، وأى قسط مستحق فى حال تحديد غطاء أو طوق معدل الفائدة ، وأى مبلغ تصفية يتم دفعه بواسطة المقترض ."

١٥ - فى الفقرة ٧٢ من الملحق ، يعدل تعريف " تاريخ السداد" بحذف كلمة "يكون" وإدخال كلمات " عمولة الارتباط" بعد كلمة "الفائدة".

١٦ - يعدل المصطلح المعرف "مشروع" فى الفقرة ٧٥ من الملحق ليقرأ "برنامج" ويعدل تعريفه ليقرأ كالتالى (كل الإشارات إلى " المشروع" فى الشروط العامة يتم اعتبارها إشارات إلى "البرنامج"):

"٧٥. "البرنامج" يعنى البرنامج المشار إليه فى اتفاق القرض والذى قام على أساسه القرض" .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم (٥٠٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بالموافقة على اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية " بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض "تمويل برنامج سياسات التنمية الأول للدعم المالى والطاقة المستدامة والقدرة التنافسية" بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٩

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٨ سبتمبر ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

وزير الخارجية

سامح شكرى